

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات ؛

قرر:

مادة ١ - عدم زراعة نخيل فى كافة المدن للتجميل أو القرى السياحية لمدة عامين ،

ويستثنى من ذلك ما هو ناتج من زراعة الأنسجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٨/١١/٢٠٠٠

دكتور/ يوسف والى